

## الفصل التمهيدي

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد

فقد كان موضوع وسائل الاستثمار للحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية من أهم الموضوعات المتعلقة بفقه المعاملات، وهو يتطلب مزيداً من الأبحاث العلمية الجادة التي ترفع من شأن المصارف الإسلامية بصفة خاصة، والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والتأمل إلى الاستثمار وما ينتج عنه يرى أنه جاء ليوحد الأمة الإسلامية، ويغرس المحبة والوودة في نفوس المتعاملين به، كما جاء لمحاربة الفقر المدقع وسد حاجات الأمة للمال، ونفهم ذلك في أننا نجد في مجتمعاتنا من يملك الثروات أو الأموال الطائلة وينقصه القدرة على استثمارها وتنميتها، وكذلك الحال، هناك من يملك الخبرة في استثمار وتنمية الأموال، ولا يملك الأموال التي تمكنه القيام لعمل التجارة، لذا، شرع الإسلام أن يستعين مالكو الأموال بالأشخاص الأمنيين والذين لهم خبرة ودراية بالتجارة والمضاربة، وهذا ما فعلته أم المؤمنين خديجة - رضي الله تعالى عنها - مع سيدنا محمد الأمين - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يكلف بالرسالة، فإن هذا العقد يشمل المشاركة في الأرباح للشريكين.

فالتأمل إلى استثمار الأموال يجد أنه من أقدم ماعرفه الناس قبل الإسلام وبعده وأدركهم - أيضاً - الإسلام عليه وأقره بناءً على أن يكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء، ورغبنا الإسلام باستثمار الأموال، وشدد في محاربة إكتهازها عن التشغيل والاستثمار، لذا، نرى أن الاتجار في مال اليتيم واجب، وذلك، بما ورد في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على استثمارها لهم قبل البلوغ لكي لاتأكلها الصدقة.

وفي وقتنا الراهن نرى أن الاستثمار قد لبس ثوباً جديداً وتطور تطوراً ملحوظاً حتى وجد المصارف الإسلامية تقوم باستثمار أموال المودعين لديها بشتى العقود، كعقد شركة المضاربة، وعقود التورق، والعقد بالوكالة، وعقد المراجعة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وغيرها، ويقوم البنك وسيطاً أو وكيلاً بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المشاريع، كما يقوم بتوزيع الأرباح التي حصلت عليها بين هؤلاء الأشخاص، وقد يكون هذا التوزيع سنوياً أو في ستة أشهر، أو ثلاثة أشهر حسب سياسة متبعة في كل المصارف، كما أن المصارف الإسلامية - أيضاً - تكون بديلاً للمصارف التي لم تلتزم بالضوابط الشرعية ولم تبال بالتعامل بالفوائد الربوية التي تحمل كثيراً من أصحاب الثروات على ادخار أموالهم واحتكارها وحجبها عن المشاركة في الاستثمار أو النماء، خوفاً من الوقوع في شبهة الربا الذي حرّمه الله تعالى وزجر عليه. وتعتبر هذه المصارف الإسلامية الحلّ الأفضل والأمثل والأبلغ والأدق لتشغيل واستقطاب هذه الثروات المدخرة من خارج المنظومة المصرفية، لكون أن مصدرها واستمدادها من النصوص الشرعية، ووجود هيئة العلماء الذين يعملون ليلاً ونهاراً لمراقبة ومتابعة عملياتها حتى لاتقع في المحرمات.



## مشكلة البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في توضيح طريقة وسائل الاستثمار للحسابات الاستثمارية، وتوزيع الأرباح لأصحابها بطريقة مرضية ومفيدة في المصارف الإسلامية، وذلك، من خلال نقد دفع الأرباح ذات الفوائد الربوية.

## أسئلة البحث

يحتاج هذا الموضوع إلى طرح بعض الأسئلة لكي تسهل وتمهد الطريق للباحث، فهذه الأسئلة تتمثل في الآتي:

1. ما المصارف الإسلامية؟
2. ما الحسابات الاستثمارية ووسائلها الاستثمارية؟
3. ما الربح الحلال والربا الحرام؟
4. ما توزيع الأرباح؟

## أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى:

1. بيان حقيقة المصارف الإسلامية وخصائصها.
2. بيان عن تحديد حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، وكشف الغموض عن وسائل الاستثمار المشروع.
3. توضيح الشبهات بين الربح الحلال والربا الحرام.

4. التعرف على أساليب توزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

### أهمية البحث

يعد هذا البحث من البحوث الهامة في الوقت الحالي لكون توزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى زيادة الدراسة. لهذا ، يأمل الباحث إلى :

1. كشف النقاب عن الفوائد المحرمة، بقصد إزالة بعض الشبهات العالقة والغموض الذي يعتري الأمة في استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية .
2. وتظهر أهمية الدراسة في أن الباحث - حسب علمه - لم يجد كتاباً أو بحثاً أو دراسة يفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة بهذا الشكل .
3. وتمثل الأهمية -أيضاً- في أن المجتمع الإسلامي يحتاج إلى دراسة لمثل هذا الموضوع لحداثته وتطوره وتعلقه بالمصارف الإسلامية.

### حدود البحث

سيقتصر نطاق هذه الدراسة على بيان خصائص المصارف الإسلامية، وكشف الشبهات عن أرباح المصارف الإسلامية والفوائد الربوية، وكيفية استثمار أموال المستثمرين والمودعين لديها بالوسائل الاستثمارية المشروعة، مستشهداً بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في هذا المجال، وكذلك يبين البحث الأسس والطرق التي ينبغي للمصارف الإسلامية أن تستخدمها لتوزيع الأرباح المتفق عليها لأصحاب حسابات الاستثمار، و يقوم الباحث بتحليل هذه الدراسة تحليلاً نقدياً وفقهياً.



## الدراسات السابقة

لقد حاول الباحث استقراءه وتتبعه وإطلاعه على كتب المراجع الأصلية المعتمد عليها في فقه المعاملات والمتعلقة بموضوع البحث - وسائل الاستثمار للحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية : دراسة نقدية فقهية - وبناء على ذلك فإن بعض الكتب كانت أغلبها أو معظمها ترك بعض الجوانب المهمة كالوسائل التي ينبغي للبنك أن يستخدمها في الاستثمار والتمويل، والطرق التي ينبغي للمصرف أن يعتمد عليها لتوزيع الأرباح المتفق عليها لأصحاب حسابات الاستثمار، وغيرها، والتي ستقوم مشاركة الباحث نخوها، ومن هنا سيقوم الباحث بسرد بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع ومن أهمها:

- بدر بن علي بن عبد الله الزامل والحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها<sup>1</sup>، يتحدث المؤلف عن المصرف الإسلامي وما يتعلق به من نشأته وأهدافه وأنواعه وخصائصه، وتطرق إلى القول عن الاستثمار وأهدافه، ومعايير المصارف الإسلامية، كالمعايير الشرعية والاقتصادية، كما تناول الكتاب أقسام الاستثمار في المصارف الإسلامية وما يتعلق بالأدوات الاستثمارية، وفصل القول في بيان الحسابات والدائع المصرفية وأنواعها وتخريجها، والقول عن الربح كمفهومه، وأنواعه، وطريقة حسابه والألفاظ التي تقوم مقامه، وأسباب استحقاقه وأحكامه، كما تكلم عن توزيع الأرباح بين المودعين والمصرف وأحكامه في الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup>. الزامل، بدر بن علي بن عبد الله. 1431هـ. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ط 1.



ومع كل هذا فإن المؤلف لم يبيّن الشروط المطلوبة في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، لذا، يرى الباحث أن بحثه هذا سيسهم في توضيح هذه الشروط، وبيان تعدد أرباب الأموال بالمضاربة عند عامل واحد، أو تعدد المضاربين عند رب المال الواحد.

- قد أسهم العجلوني إسهاماً بالغاً في دراسة الموضوع في كتابه {البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها -

تطبيقاتها المعاصرة}<sup>2</sup>، حيث بيّن المراحل التي تمر بها المضاربة، وتحدّث عن شروط الربح والخسارة فيها،

وبيّن أنواع المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين:

النوع الأول: الثنائية أو الخاصة، وهي عقد بين رب المال والعامل فقط.

النوع الآخر: الجماعية أو المتعددة، كما بيّن أن المضاربة المشتركة هي التي تستخدمها المصارف الإسلامية من حيث إن نطاقها لا تقتصر على التجارة فقط بل تشمل المشروعات كافة، وذكر أن توزيع الربح فيها على أساس الزمان لا بالتنضيز على الأصل، وإمّا بالتنضيز التقديري لكل سنة لاحتساب الأرباح. كما ذكر أن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية هذا العقد ولا يؤدي إلى فسخه، وبيّن أن المضارب يضمن أموال المودعين رأس ماله في المضاربة المشتركة في حين أن هذا يفسد عقد المضاربة الثنائية. كما ذكر أن العلماء اتفقوا على جواز دخول المصرف كطرف ثالث في عقد المضاربة، وجواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة المشتركة هي أموال الودائع الادخارية والاستثمارية، وذلك، من خلال التكافل الاجتماعي بين المستثمرين على شكل تأمين إسلامي تعاوني، كما بيّن في الكتاب أنه يجوز أن ينسحب رب المال كلياً قبل نهاية السنة المالية، ويكون الفسخ هنا مع العميل المودع فقط وتبقى المضاربة قائمة مع باقي العملاء

<sup>2</sup>. العجلوني، محمد محمود. 1431هـ/2010م. البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة. دار المسيرة للنشر والتوزيع. ط 2.

أصحاب الودائع، وأنه يجوز الانسحاب الجزئي ويبقى على الجزء الآخر لدى البنك، ويبقى الجزء غير المسحوب جزءاً من المضاربة، وله - رب المال - الربح عن ذلك الجزء المتبقى، وأخيراً بيّن المؤلف الخطوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تنفيذ عمليات المضاربة المشتركة.

فبإمعان النظر إلى الكتاب نرى أن المؤلف عالج بعض نقاط الموضوع وترك بعضاً مع أن البعض المتروك يحتاج إلى البيان والتوضيح وسرد أقوال العلماء واختلافهم في المسائل التي تمثل الثغرات التي ينبغي للباحث أن يسدها من خلال بحثه، وذلك بمناقشة أقوال العلماء في ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة المشتركة، وبيان الوقت الذي يتعين على العامل ضمان رأس المال، وبيان جواز تدخل المصرف كعنصر ثالث في أمر المضاربة، وبيان أقوال العلماء في حكم توسط تدخل المصرف بين المضاربين، وهل يجوز أن يكون للبنك نسبة شائعة من الأرباح أم يكون له أجر عمله؟

- ودرس حسن سمحان جانب الموضوع في بحثه أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية<sup>3</sup>، تهدف الدراسة لبيان وتوضيح مفهوم الربح في الفقه الإسلامي، وأسباب استحقاق الربح في عقد المضاربة الذي هو ملك صاحب المال رأس مال المضاربة، والعمل بنسبة للمضارب، كما تناولت الدراسة إبراز المعايير المحاسبية الإسلامية المتعلقة بقياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، وفيه بيّن الباحث أن الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي اعتمد عليها المصرف الإسلامي في الفترة المالية والإفصاح عن أي زيادة على نسبة الربح المصرف مضارباً أثناء الفترة المالية، والإفصاح عما إذا تم

<sup>3</sup>. حسن سمحان. 1429هـ 2009م. أساليب خلط أموال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مجلد 4. العدد 4.



إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال حسابات الجارية، وتطرق إلى بيان خلط أموال المودعين بأموال المصارف الإسلامية وتأثيره في قياس الربح وتوزيعه، وفيه وضح الباحث أنه ينبغي أن يكون هناك فصلاً تاماً بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال المصرف الإسلامي، وقياس أرباح الاستثمار والتمويل وتوزيعها.

وسيضيف هذا البحث بيان الأسس المعتمد عليها لدى المصارف الإسلامية في تحديد الربح القابل للتوزيع بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

- وتناول عيسى ضيف الله المنصور جزئية من الموضوع في كتابه {نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية}<sup>4</sup> يعد هذا الكتاب من الكتب المهمة التي تدور آفاقها حول نظرية الأرباح دراسة مقارنة في المصارف الإسلامية، إذ قد وضح المؤلف الربح في فقه المعاملات، وبنى تركيزه على محاور تكوين الأرباح، وضوابط تقويمها في الشريعة الإسلامية الفراء والقانون الوضعي، كما كان بيانه مركزاً على تقسيم الأرباح والخسائر، وذكر الأرباح في الشركات التجارية، وتطرق إلى بيان توزيع الأرباح في الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية .

وبالاطلاع على الكتاب يتبين أن المؤلف لم يتطرق إلى المعايير أو الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتقاسم الربح، الجانب الذي يرجى أن يكون من مساهمات هذا البحث.

<sup>4</sup> . المنصور، عيسى ضيف الله. 1427هـ 2007م. نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة - . دارالنفائس. ط الأولى.

اعتني علي محي الدين القره داغي في دراسته المعنونة ب {بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة

فقهية واقتصادية}<sup>5</sup> وقد اختار صاحب الدراسة موضوعاً مستقلاً للأسس الشرعية لتوزيع الأرباح

والخسائر في المصارف الإسلامية، من حيث إنه بين الأسس الأفضل والأدق لتوزيع الأرباح والخسائر،

وذكر المصطلحات الخاصة بالأرباح والخسائر في الفرق المحاسبي للمصارف والشركات، ومن هذه

المصطلحات: المكاسب، والخسائر، وصافي الدخل أو صافي الخسارة، كذلك بين تقسيم الخسائر

والمخاطر في المصارف الإسلامية، وبين ملخصاته عن طريق سليم لتوزيع الأرباح في الاستثمار المشترك.

ومن هنا سيصف الباحث بيان الطرق التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوزيع أرباحها للأشخاص المضاربين والمساهمين.

- تعرض محمود حمودة بحزنية الموضوع في كتابه {الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام}<sup>6</sup>، وهذه

الجزئية تكمن في بيان مفهوم الاستثمار من حيث اللغة ومفهومه عند الفقهاء القدامى، ومفهومه من

المنظور الاقتصادي المعاصر، وذكر الآيات والأحاديث النبوية الواردة للحث على القيام بعملية

الاستثمار، وفصل القول في بيان ضوابط الاستثمار في المنظور الإسلامي.

والجانب الذي سيتناوله الباحث يتمثل في بيان مدى مطابقة المصارف الإسلامية لهذه الضوابط.

<sup>5</sup>. القره داغي، علي محي الدين. 1428هـ 2007م. بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية واقتصادية. دار البشائر الإسلامية. ط الأولى.

<sup>6</sup>. محمود حمودة. 2006 م. الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ط 1.



- تناول الجوعاني محمد نجيب حمادي بعض جوانب الموضوع في كتابه {ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي}<sup>7</sup> وهذا الجانب يتمثل في بيان مفهوم الربح في الفكر الاقتصاد الإسلامي، وبيان مقدار الربح العادل، كما تطرق إلى بيان أوجه التفرقة بين الربح والربا، وحكم تعامل المسلم مع البنوك الربوية، وتعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية.

ومهمة هذا البحث تتمثل في بيان أقوال الفقهاء ووجهة نظرهم في التفرقة بين الربح المحمودة والربا المذمومة والمحرمة.

- وقد تعرض الباحث البريكي، محمد بن سالم با يوسف لجانب من الموضوع في كتابه {شركة الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المخاصة: دراسة مقارنة}<sup>8</sup> لقد احتوى هذا الكتاب بيان توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية أو بعد انتهاء العملية التي تكونت لأجلها الشركة، كما وضح وجوب إلزام مراعات الشروط المتفق عليها بين الشركاء عند قسمة الأرباح، كما بيّن أنه لهم الحرية في تقسيم الأرباح كما يشاءون، وفيه بيّن أنه يتم ذلك بنسبة الحصص.

وسيقوم الباحث ببيان عدم جواز تقاسم أرباح المشاركين كما يشاءون، الذي تفضل به المؤلف في كتابه، كما ستوضح هذه الدراسة الطرق المناسبة والمرضية لتقاسم الربح في الشركات.

<sup>7</sup>. الجوعاني. محمد نجيب حمادي. 1426 هـ 2005 م. ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

<sup>8</sup>. البريكي، محمد بن سالم با يوسف. 1426 هـ 2005 م. شركة الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

- وقد اعتنى قطب مصطفى سانو، بجزئية من الموضوع في كتابه {المدخرات أحكامها وطرق

تكوينها}<sup>9</sup>، وهذه الجزئية تتضمن مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي، كما تناول توضيح مقاله

الفقهاء القدامى لاستخدام التنمية والنماء والاستئناء للاستثمار، كما عني المؤلف بكشف الحجاب على

بيان المصطلحات المشابهة بين الاستثمار وغيره كالاستغلال، والانتفاع، وفي هذا الصدد بيّن أوجه

العلاقة والتفرقة بينها، وتناول حكم استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي، وسرد الأدلة الواردة في ذلك

من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيّن الطرق الفقهية لاستثمار المدخرات، كشركة المفاوضة وشركة

العنان، والمضاربة؛ والمراجعة.

ويضيف هذا البحث بيان مدى مطابقة المصارف الإسلامية لاستثمار هذه المدخرات، وكيفية توزيع

أرباحها لأصحاب حسابات الاستثمار.

- وأسهم العثماني محمد تقي في دراسة جانب الموضوع ببحثه {المضاربة المشتركة في المؤسسة

المالية المعاصرة}<sup>10</sup>، حيث حاول أن يبين أنواع المضاربة التي يحصل فيها الربح والتي لم يحصل فيها

الربح، ووضح مدى تكييف المضاربة المشتركة، وتطرق إلى بيان أساليب الحصول على الأرباح فيها.

ويلاحظ هذا الباحث أن محمد تقي لم يوضح كيفية توزيع الأرباح للمستثمرين والمساهمين، المهمة التي سيقوم

بها هذا الباحث في بحثه .

<sup>9</sup>. قطب مصطفى سانو. 1421هـ 2001م. المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس للنشر

والتوزيع. ط الأولى.

<sup>10</sup>. القاضي. محمد تقي العثماني. 1422هـ 2001م. المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الكويت:

ج:3. الدورة 13. العدد:13:



- وأسهم حسين كامل فهمي في بحثه المعنون: ب المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية {حسابات الاستثمار المشتركة}<sup>11</sup>، وإسهاماته تتعلق بالحسابات الاستثمارية التي تعود منها المنافع أو

الأرباح الناتجة، كما تناولت الدراسة طرق أو أساليب هذه الأرباح عبر نشاط المضاربة بين المصرف الإسلامي والأشخاص المضاربين على أساس نسبة معينة سبق وأن يكون قد اتفق عليها عند إبرام العقد بين الطرفين

اللهم إلا أن الباحث لم يعطرق إلى البيان على الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوزيع الأرباح المحصلة عليها لأصحاب حسابات الاستثمار، وسيبين هذا الباحث هذه الأساليب.

- تناول محمد صبري هارون بعض جوانب الموضوع في كتابه {أحكام الأسواق المالية [الأسهم والسندات] ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي}<sup>12</sup>، الجانب الذي تناوله هو البيان على ضوابط الربح وتقسيم النماء عند الفقهاء، كما بين المبادئ العامة للأرباح، وكيفية تقاسم الأرباح الجزئية والمؤقتة، وفصل القول في بيان مدى مطابقة الأرباح المؤقتة الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية وتسهم هذه الدراسة بتوضيح الأسس والضوابط المناسبة للأحكام الشرعية في تقاسم الأرباح المحصورة عليها.

<sup>11</sup>. الدكتور حسين كامل فهمي. 1422هـ 2001م. المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية {حسابات الاستثمار المشتركة}. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الكويت: الجزء 3. الدورة 13. العدد: 13.

<sup>12</sup>. محمد صبري هارون. 1419 هـ 1999م. أحكام الأسواق المالية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

- وأورد الشيرزي دراسة الموضوع في كتابه {المهذب في فقه الإمام الشافعي}<sup>13</sup>، حيث افتتح بالقول على جواز القراض، ثم أشار في الكتاب إلى أنه ينعقد بالألفاظ المعتمد عليها عند العقد، وأنه لا يصح القراض إلا على الأثمان فقط، كما تناول المؤلف البيان على الشروط المطلوبة في رأس المال والربح. كما بين المؤلف في صدد كلامه أنه يجوز تعليق القراض على شرط مستقبل، كما أشار في الكتاب إلى ما يجوز للعامل فعله وما لا يجوز له فعله. ويبيّن أن العامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تعد ولا تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف وليس له أن يضمن من غير تفريط كالمودع.

باطلاع الباحث على الكتاب رأى أنه سيستفيد منه أثناء بحثه، ولاحظ كذلك أن المؤلف لم يفصل القول في جعل الفرق بين الركن من الشرط، أي لم يشر إلى أن هذا ركن أو هذا شرط، لذا يرى الباحث أنه يلزم عليه أن يذكر كلا على حدة، ويبيّن على جواز المضاربة بالعروض.

- تناول حسن الأمين المضاربة في بحثه {المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة}<sup>14</sup> لقد ضمّ البحث موضوعات قيّمة ومهمة لها علاقة وطيدة بموضوع هذا البحث، وأورد الباحث بيان طبيعة عقد المضاربة، والشروط الواجبة في رأس المال، من كونه نقداً ومعلوم المقدار والصفة عند العقد، وتمكن تسليم رأس المال إلى المضارب، والشروط المتعلقة بالربح، وأورد أقوال العلماء في تخصيص جزء غير طرقي المضاربة. وقرع باب الكلام حول المضاربة الجماعية في نطاق المضاربة المطلقة وذلك كالعمل في أنشطة غير التجارة،

<sup>13</sup>. الشيرزي، أبو إسحاق. 1417هـ 1996م. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بتحقيق محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار

الشامية. ط 1.

<sup>14</sup>. الأمين، حسن. 1414هـ 1993م. المضاربة المشتركة وتطبيقاتها الحديثة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي

للتعمية. ط الثانية.



وبيان خلط أموال المضاربة بمال المضارب أو مال غيره للعمل بها مضاربة ويكون الربح بين هذه الأموال بنسبة إلى كل منها، وبيان دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر واقتسام الربح بين الأول والثاني فيما يخص نصيب المضارب. كما تطرق إلى بيان تقاسم الربح للمضارب الثاني، وبين - أيضا - الاستثمار المصرفي في مجال المضاربة الشرعية وكيفية قسمة الأرباح فيها

وسيقوم هذا الباحث بتوضيح تداخل المصرف الإسلامي في تقاسم الربح، والأساليب التي يعتمد عليها المصرف في تقسيم الأرباح للعاملين والمستثمرين، وتوضيح تقاسم الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار عمومًا

- وعالجت أميرة عبد اللطيف مشهور في كتابها {الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي}<sup>15</sup> المضاربة الثنائية أو المضاربة الشرعية، والمضاربة المشتركة أو المضاربة الجماعية، ومفهوم القراض، وحكمه، وتاريخ نشأته، وأركانه وشروطه، كما تناولت الكاتبة المضاربة المشتركة وبيان مفهومها وحقيقتها وأساسها وأطرافها ومراحلها وأحكامها، وذكرت مزاياها بأنها الصيغة اللأربوية التي تناسب المعاملات المصرفية المعاصرة من حيث إنها تتميز بالمرونة، وتناولت الدراسة كيفية توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة. كما وضحت الكاتبة أن المضاربة المشتركة ماهي إلا صيغة متطورة للمضاربة الثنائية من حيث إنها تتناسب مع روح العصر، ومقتضيات الظروف الاقتصادية المعاصرة الخاصة بالتمويل والاستثمار.

ويسهم هذا البحث المتواضع بسرد أقوال العلماء في بيان الأسلوب الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح للمستثمرين.

<sup>15</sup>. أميرة عبد اللطيف مشهور. 1411هـ 1991م. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مكتبة مدبولي. ط 1.

- درس عبدالله إبراهيم جزئية الموضوع في بحثه الذي قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة للمؤتمر المنعقدة بجدة بعنوان {التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها}<sup>16</sup>، وفيه بين كيفية حساب الربح، كما تناول بيان أوجه اختلاف المصارف الإسلامية في كيفية حسابها، حيث يحسب بعضها الربح كنسبة مئوية، وذلك بما يتعلق بثمن الشراء، وجميع المصروفات في بعض البنوك، وفي المصارف الأخرى يلجأ إلى تحديد جميع المصروفات، كما وضح أنه ينبغي أن تختلف نسبة الربح بحسب نوع البضاعة وأجل السداد.

ويسهم هذا البحث بزيادة التوضيح للأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتحديد جميع المصروفات.

- اهتم الكاساني في كتابه {بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع}<sup>17</sup>، معرفة بجواز عقد المضاربة، وفيه بين المؤلف أنه يجوز التعامل بها بالتصوُّص الشرعية من الكتاب ونوع من القياس، كما بين المؤلف أركان هذا العقد، والشرائط التي ترجع إلى رأس المال، وإلى الربح، كما تطرّق إلى بيان حكم المضاربة في الصحة والفساد، وصفة العقد، وفيه بين أنه عقد غير لازم.

ويلاحظ الباحث أن المؤلف نسي أن يتطرّق إلى كتابة تعريف شامل للمضاربة، وبقيمة الأركان والشروط التي تلحق بها، وعدم تطرقه إلى المضاربة الجماعية، لذا يرى الباحث أنه سيسهم ببيان وتوضيح هذه الجوانب.

<sup>16</sup>. عبدالله إبراهيم. 1488هـ/1990م. التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. الكويت: الجزء 3. الدورة 6.

العدد 6.

<sup>17</sup>. الكاساني، علاء الدين. 1982م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العربي. ط 2.



- ذهب السرخسي في كتابه {المبسوط}<sup>18</sup>، إلى سرد الأدلة التي تشير إلى جواز عقد المضاربة من القرآن والآثار والإجماع، وذكر الأركان والشروط التي لا بد منها في هذا العقد، كما ذكر بيان اشتراط بعض الربح لغير المضارب وصاحب المال، ووضح مايجوز للمضارب في المضاربة، وتعرض لبيان ما يتعلق بنفقة المضارب، ومشاركة رب المال مع العامل بالعمل يفسد العقد، لأن من شرط صحة عقد المضاربة التخلية بين المضارب ورب المال، لأن رأس مال المضاربة أمانة في يد العامل.

ويرى الباحث أن المؤلف عالج بعض جوانب موضوعه، إلا أنه يرى أن يبيّن في صميم بحثه أنه لا مانع باشتراط بعض الربح لغير المضارب ورب المال إذا جاء ذلك برضا منهما، كما يود أن يوضح الجوانب التي تطرق إليها المؤلف حسب المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، كبيان مايجوز للمضارب فعله أثناء ممارسة عمل المضاربة، وما يتعلق بنفقة المضارب.

- تعرض ابن رشد في كتابه {الهداية المجتهد ونهاية المقتصد}<sup>19</sup>، لبيان عدم وجود الخلاف بين المسلمين بجواز عقد القراض، وأن علماء المسلمين أجمعوا بالجملة على أنه لايجوز أن يقترن بالقراض شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، واستورد اتفاق الفقهاء بكون رأس المال دنائير أودراهم، واختلاف أقوال العلماء في كون رأس المال عروضاً وآراءهم في عدم جواز اشتراط أحد العاقدین شيئاً زائداً لنفسه من الربح الذي انعقد عليه القراض.

<sup>18</sup> . السرخسي، شمس الدين. 1982 كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

<sup>19</sup> . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. 1981م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مصطفى الحلبي. ط5.



إن المؤلف عالج بعض جوانب الموضوع معالجة لا يستطيع أن يغطيه بالتفصيل، وسيقوم هذا الباحث بتفصيل ماأجمله المؤلف، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب القديمة والكتب المعاصرة.

- ناقش ابن قدامة في كتابه {الكافي}<sup>20</sup>، موضوع المضاربة، وأشار إلى أن المضاربة تأخذ حكم شركة العنان في جوازها وفسادها، وفيما يكون رأس المال وفيما لا يكون، وما يملكه العامل وما لا يملكه، وكون الربح بينهما - العامل ورب المال - على ما شرطاه لأنها شركة، وبيّن الشروط المطلوبة لهذا العقد، وصحة اشتراط على العامل أن لا يسافر بالمال أو لا يتجرّ إلاّ في البلد بعينه أو لا يعامل إلاّ رجلاً بعينه لأنه يجوز له التصرف بالمال كالوكالة. كذلك بيّن عدم صحة اشتراط ماينافي مقتضي العقد كاشتراط لزوم المضاربة وغيرها. وتعرض الكتاب للقول عن ضمان المضارب إذا تعدى بفعل ما ليس له كأن يتصرف في المال بغير إذن المالك، كما بيّن أن للمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى ما لم يكن فيه الضرر على الأولى، وبيّن أنه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال لأن الربح هو يفصل عن رأس المال، وإن حدث تلف في رأس المال بعد التصرف يجبر من الربح قبل قسمته، وبيّن أن للعاقدين حقاً في الفسخ لأنها عقد جائز.

ويلاحظ الباحث أن الكتاب عالج الأركان والشروط التي يلزم على العاقدين أن يلتزما بها في أثناء ممارسة هذا العقد، وأن المؤلف عالج الموضوع بالفقه القاسم، ومهمة هذا الباحث هي أن يعالج الموضوع حسب واقعنا المعاصر، وبيّن مدى تطبيق المصارف الإسلامية هذه الأركان والشروط، ويبين عن حدوث انسحاب رب المال بسهمه كلياً أو جزئياً من المصارف الإسلامية.

<sup>20</sup>. ابن قدامة، موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. الكافي. بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ج 3:



- وأسهم سماحة محمد المختار السلامي ببحثه المعنون {سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار}<sup>21</sup> لقد ضمّ الباحث ضمان رأس المال في الفصل الرابع من الدراسة حيث قال: اتفق الفقهاء والدين وألوا النظر في إمكانية ضمان صاحب المشروع برد رأس المال كاملاً في حالة حدوث الخسارة كما اتفقوا على أنه لا يجوز شرعاً أن تضمن الجهة المصدرة لسندات القراض الخسارة، وأنه لا بد من أن يتحمّل المكتب ما يتعرض له من خسارة وفق ضوابط عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.

وسيقوم هذا الباحث بزيادة التوضيح على القواعد أو الضوابط التي وضعتها الشريعة في تقاسم الأرباح والخسائر في عقود المضاربة، ويسمى أيضاً في: متى يطالب المضارب - العامل - بضمان رأس مال المضاربة.

- قام محمد سيد طنطاوي بدراسة جزئية الموضوع في كتابه {معاملات البنوك وأحكامها الشرعية}<sup>22</sup>، والجزئية التي تناولها هي التوضيح لمعنى البنوك الإسلامية وعملاتها ووظيفتها، كما بيّن أنواع الاستثمارات التي تمارسها المصارف الإسلامية، والأدلة على تحديد الربح المقدم.

وسيبيّن هذا البحث مايطابق الضوابط الشرعية في تحديد الربح بالنسبة الشائعة، كالنصف أو الثلث أو الربع.

- تعرض محمد سعيد عبد الرزاق لدراسة جزئية الموضوع في رسالة الماجستير التي قدمها إلى جامعة

<sup>21</sup>. السلامي، محمد المختار. 1408 هـ 1988م. سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج 3. العدد

4.

<sup>22</sup>. طنطاوي، محمد سيد. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية. القاهرة: نضرة مصر للطباعة للنشر والتوزيع.

القدس، في الفقه والتشريع، بعنوان {المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين}<sup>23</sup> ويتمثل هذه الجزئية في بيان الخدمات المصرفية الجائزة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وعمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، كما المضاربة، والمشاركة، وبيع المراجحة، والسلم، والاستصناع، وبيع التورق، وبيع التقسيط، والاستثمار المباشر.

ويلاحظ الباحث بأن صاحب الدراسة اقتصر ببيان الخدمات المصرفية الجائزة، وعمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دون تناول أساليب توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات لأصحاب حسابات الاستثمار، الجانب الذي يسعى هذا البحث لتوضيحه.

- وقد درس عادل سالم محمد الصغير الأجزاء المهمة من الموضوع في بحثه المعنون {المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي}<sup>24</sup>، حيث تكلم عن حقيقة المضاربة المشتركة وصورها وخطوات تطبيقها، كما بين التكليف الفقهي لها، وتناول الباحث حكم دخول المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة كعنصر جديد، واستحقاقه الربح، وفيه وضح خلط أموالها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وحكم احتساب الربح بناء على التضيق التقديري، ونص على حكم المضاربة المشتركة، وبين آراء القائلين بعدم ضمان المصرف الإسلامي لأموال المضاربة، وآراء القائلين بضمائها. وتطرق الباحث إلى بيان حكم توقيت المضاربة المشتركة وتغطية مصروفاتها وانسحاب أحد الشركاء منها جزئياً، وتغطية مصروفات المضاربة المشتركة من وجهة الفقه الإسلامي.

<sup>23</sup>. محمد سعيد عبد الرزاق. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

<sup>24</sup>. عادل سالم محمد الصغير. المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الثاني.



قد استفاد الباحث كثيراً من هذا البحث، اللهم إلا أنه ترك بعض الجوانب التي لابد من تناولها كما سيضيف هذا الباحث في بحثه هذه الأساليب التي ينبغي أن يستخدمها المصرف الإسلامي لتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، التي يتولى مناقشتها في هذا البحث المتواضع.

ما يميز هذه الدراسة:

يتميز هذا البحث عن غيره من خلال محاولته معرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بالضوابط والشروط والأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية في الوسائل الاستثمارية المشروعة، والتزامها بتوزيع الأرباح العادلة لأصحاب حسابات الاستثمار، وكشف الشبهات والغموض العالقة بين الأرباح المحمودة والفوائد الربوية المذمومة.

المنهج المتبع:

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستدلالي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي بغية الوصول إلى النتائج المرجوة عبر الأدلة المتفق عليها.

## الفصل الأول:

### المصارف الإسلامية خصائصها وأهدافها

توطئة

لقد شهد المجتمع الإسلامي صحوة عامة كان من نتائجها وثمارها ظهور فلسفة المصرف الإسلامي في الواقع، الذي كان غرضه الأساسي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والتزاماتها في جميع المعاملات المالية وغيرها، ومحاربة الفائدة التي أجمعت الأمة الإسلامية على أنها الربا الحرام، وقد ورد تحريمه في الكتاب المبين، وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الفوائد الربوية قد كانت منتشرة في جميع العالم، من حيث تمارسها البنوك التقليدية الربوية (Conventional Banks) في معاملاتها المالية، ويتعامل به أغلب الناس مسلمهم وكافرهم، حتى كادت تغلب على العالم كله. لذا، رأى كثير من العلماء المعاصرين الذين فهموا مضامين الأحكام الشرعية أن يقوموا ضدّ هذا الحرام الذي أحرّج الله عليه ونهى عنه، وذلك بدعوة المخلصين من المؤمنين الذين قاموا ببذل قصارى جهودهم على أن يبحثوا ويجدوا الحل الأمثل لهذا الأمر المهام، أو البديل الشرعي العملي للبنوك التقليدية القائمة على أساس الفوائد الربوية، وقد أدت هذه الجهود إلى وجود المصرف الإسلامي الذي يلتزم بالمعايير والضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء في الكتاب المجيد الذي يدعو إلى العمل والكسب الحلال، واستثمار وتشغيل الأموال والثروات بأنواع العقود المشروعة، بغية الحصول على الربح الحلال.



المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم المصرف الإسلامي لغة واصطلاحاً:

أ- مفهوم المصرف في اللغة:

فبالرجوع إلى المعاجم والقواميس العربية وجد الباحث أن كلمة المصرف التي كان أصلها من الصرف، وهي في

اللغة : " رد الشيء من حال إلى أخرى أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال".<sup>25</sup>

وقد ذكر الفراهيدي أن كلمة الصرف تعني : فضل الدرهم في القيمة وجودة الفضة ، ويبيع ذهب

بالفضة ، ومن ذلك الصيرفي والصراف ، وذلك لتصريفه الذهب والفضة بعضها ببعض.<sup>26</sup>

ب- تعريف الصرف في الاصطلاح:

وقد عرف السرخسي الصرف بأنه : "اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض".<sup>27</sup>

ويفهم من هذا التعريف أن الصرف هو بيع الثمن نوعاً بنوعه أو بنوع آخر، أوجنساً بجنسه، وذلك،

كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، وبالعكس.

أما تعريف المصرف في واقعنا المعاصر

لقد عرف الفقهاء المعاصرين المصرف بتعريفات عديدة وألفاظ شتى ، إلا أن المضمون يرجع إلى

شيء واحدٍ، ومنها:

<sup>25</sup> المناوي، محمد عبد الرؤف. 1989م. التوقيف على مهمة التعريف. بتحقيق محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر ص 454.

<sup>26</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد. 1986م. كتاب العين. بتحقيق دار مهدي المخزومي، ودار إبراهيم السامرائي. بغداد: دار ومكتبة الهلال.

ج8. ص 7107- 109 ، والرازي، محمد بن أبي بكر. 1995م. مختار الصحاح. بتحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان. ج1. ص 375.

<sup>27</sup> السرخسي، شمس الدين. كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة لبنان. ج14. ص 3.

عرّف زعتري المصرف بأنه: "مؤسسة توضع فيها الأموال من قبل أصحاب الأموال ، تحت مسمى ودائع وتقوم المؤسسة باستخدام هذه الأموال في الاستثمارات أو الإقراض للغير".<sup>28</sup>

وتعريف المصرف عند الاقتصاديين هو: "المنشأة المالية التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الأموال وأصحاب الاستثمارات ، من أجل حصول أصحاب الأموال على ربح لأموالهم ، وحصول المستثمرين على تمويل لمشروعاتهم، ودور المصرف التجاري هو دفع أجر للمودعين أقل من الأجر الذي يتقاضاه من المستثمرين ليربح الفرق بينهما".<sup>29</sup>

يتبين لنا من التعريفين السابقين أن المؤلفين بيّنوا ما يقوم به المصرف، بأنه يقوم بتجميع الأموال من المودعين لاستخدامها واستغلالها في الاستثمارات التي يراها مناسبة، وإقراضها للمحتاجين ، بغية الحصول على الأرباح.

أما المصرف الإسلامي، فله تعريفات عديدة، منها:  
وعرف عبد النعيم ومحمود المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل في الربا [الفائدة]، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".<sup>30</sup>

<sup>28</sup> . زعتري ، علاء الدين . 2002. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها . دمشق: دار الكلم الطيب ، ص 21-22 .

<sup>29</sup> . الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق صدقي العطار. ط 1. ج 4. بيروت: دار الفكر. ص 534.

<sup>30</sup> . عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس. 1996م. اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية. الاسكندرية: الدار الجامعية. ص 173.



وعرفه عطية بأنه : "المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون لمنح صاحبه ربحاً حلالاً، عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقة على جميع المساهمين فيها ، باعتبارها وسيطاً بين صاحب المال والمستثمر، ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال"<sup>31</sup>.

بالنظر إلى هذه التعريفات السابقة يتبين لنا أن المصارف الإسلامية هي مؤسسة تلتزم بتطبيق مبادئ تعاليم الوحي الإلهي وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، حيث تقوم بتجميع الأموال والمدخرات من كل من يرغب أن يلتزم بالضوابط الشرعية، خوفاً من الوقوع في الربا ، وتقوم المصارف الإسلامية - أيضاً- باستثمار هذه المدخرات وتنميتها وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية ، التي كانت هي مصدرها واستمدادها ، وتكون وسيطاً بين أصحاب الأموال والعاملين ، وتوزع الأرباح التي حصلت عليها بين هؤلاء الأشخاص توزيعاً عادلاً.

**المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية وأهميتها**

**أ- نشأة المصارف الإسلامية**

لقد شهد العصر الحديث ظهور نظام المصارف الإسلامية الذي يقوم برعاية شؤون المسلمين ، ويعتني باحتياجاتهم ، نتيجةً لرغبة المجتمع الإسلامي والمسلمين بوجود المصارف الذي يقوم برعاية أموالهم وادخاراتهم طبقاً لضوابط وأسس الأحكام الشرعية، التي تحرم قليل الربا وكثيره، ويقوم هذا المصرف باستثمار هذه الثروات المدخرة لديها للمودعين بغية الحصول على الربح الحلال ، كما أن إنشاء المصرف الإسلامي جاء لمحاربة المصرف الربوي الذي فشا في المجتمعات الإسلامية ، حتى تحيّر الفقهاء المعاصرون في إثبات حكم الفوائد

<sup>31</sup>. عطية محمد كمال. 1982م. محاسبية الشركات والمصارف في النظام الإسلامي. ط1. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ص65.

المصرفية الربوية ، وأفتى بعضهم بجواز أخذ فوائدها بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية الذي نزل به الآيات القرآنية ، بينما أفتى بعضهم أن فوائدها من قبيل الربا الذي حرمه الله وزجر عليه ، لأن المصرف الربوي من صنع أعداء الله وأعداء الإسلام وتعاليمه النزيهة والمسلمين.

وعلى هذا، تبلورت فكرة بعض العلماء بتحويل وتغيير هذه المؤسسات الربوية إلى الخدمات المالية الإسلامية، واتفقت فكرتهم بإنشاء المصارف الإسلامية، حتى ظهرت على حيز الوجود.

ويرجع أول محاولة لهذه الفكرة كما عدّها بعض الكتاب والباحثين أن تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي يعود إلى عام 1940م عندما وجد صناديق للادخار في دولة ماليزيا، تعمل هذه المؤسسات بدون فائدة<sup>32</sup>، ثم تلا ذلك محاولة التفكير المنهجي المنظم الذي ظهر في باكستان في إحدى المناطق الريفية، عام 1950م، وذلك بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق مؤسسة قامت باستقبال الودائع من أصحاب الأموال والثروات دون عائد، بل تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية، كما تقوم هذه المؤسسة بإقراض هذه الأموال إلى المزارعين. وللأسف الشديد أن هذه المؤسسة ما لبثت طويلاً حتى أغلقت أبوابها وفشلت الأعمال فيها لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم وجود الإقبال على الإيداع لديها<sup>33</sup>.

ثم حاول العلماء ببذل قصارى الجهود الجادة للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية بما يتفق والشريعة الإسلامية وإقامة المؤسسة المالية الإسلامية مرة أخرى حتى وفقت آراؤهم، وذلك بظهور [ بنوك الادخار المحلية ] التي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر ، لمؤسسها الدكتور أحمد النجار ، رئيس

<sup>32</sup> الدكتور الوادي، محمود حسين و الدكتور حسين محمد سمحان. 1430هـ، 2009م. المصارف الإسلامية الأسس والتطبيقات العملية.

عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. ص42.

<sup>33</sup> . المرجع السابق: الصفحة نفسها.



الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية السابق. وقد تمّ إنشائها في عام 1963م. وتعد هذه الجهود تجربةً أولى من نوعها في هذا العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، مع كونها يعمل وفق الشريعة الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة أخذاً وإعطاء. لقد تعجّب مواطنو الريف المصري من هذا المصرف وجمعوا له المال الطائل بل قاموا بدعم هذا المصرف الذي جاء جديداً لديهم، حتى وجدوا مبلغاً كبيراً له من خلال ثلاث سنوات من تأسيسها. اللهم إلا أن هذه التجربة ما لبثت طويلاً حتى تم إيقاف العمل بها في عام 1967م نتيجة لظروف داخلية.

وما زالت المجتمعات الإسلامية بعد فشل هاتين التجربتين السابقتين ترنو وتدعو إلى ظهور البدائل للمؤسسات المصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى تم تأسيس {بنك ناصر الاجتماعي} في مصر في عام 1971م، ويوصف بأنه أول مصرف يقوم بممارسة النشاط المصرفي، ويعد أنه أول مصرف نص -منذ الأصل- في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وإعطاءً.

ثم تلا بعد ذلك فكرة إنشاء {بنك دبي الإسلامي} الذي تم تأسيسه عام 1975م على أسس تجارية. وتتجدد الفكرة يوماً بعد يوم لمزيد من إنشاء البنوك الإسلامية، تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى وجد الاهتمام الكبير في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية في عام 1972م، وورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، حتى تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي وقعت وزارات مالية الدول الإسلامية عام 1974م على إنشائه، وبدأ نشاطه في عام 1977م بجدة.

ثم توالى حركة تأسيس البنوك الإسلامية حتى تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1975م، وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م. وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، وفي الأردن

كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، والبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م. ثم تتكاثر المصارف الإسلامية وتزايد يوماً بعد يوم، أو عاماً بعد عام حتى وجد في العالم اليوم ما يزيد على ثلاثمائة بنك<sup>34</sup> تعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في شتى البلدان، كالسودان والبحرين وماليزيا وغيرها.

## ب- أعمال المصارف الإسلامية

تتمثل أعمال المصارف الإسلامية فيما يلي:

1. قبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية التي تتمثل في خدمة العملاء، وأداء الشيكات وتقاصها، وتسليم الدفعوعات، وتخصيل الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات الإذنية بأجر معين، وتحويلاً لأموال، وغيرها من الأعمال والخدمات التي قامت بها المصارف الإسلامية.
2. التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً، بناءً على أساس السعر الحاضر، وتنفيذ أوامر التحويل.
3. إدارة الممتلكات والتركات على أساس الوكالة بإجراء وتنفيذ الوصايا التي تتمثل في إدارة الأوقاف، وإدارة أموال اليتامى والصناديق الخاصة.
4. تقديم المعلومات والمشورات للعملاء.

<sup>34</sup>. انظر الزامل، بدر بن علي بن عبدالله. 1431هـ. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ص 26 وما بعدها، والدوري مؤيد عبد الرحمن. 2000م. إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي. عمان: دار وائل للنشر. ص 197. و محمد بو جلال. 1990م. البنوك الإسلامية: مفهوماً، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 11-12. و الدكتور البلتاجي، محمد. 2009 01-14. (المصارف الإسلامية). [www.bltag.com](http://www.bltag.com). 2013. 07-10



5. تقدم القروض الحسنة للغاية الإنتاجية والاجتماعية، كالزواج، وإنشاء الصناديق الخاصة بذلك،

وجباية أموال الزكاة وتوزيعها، ويعد نشاط الإقراض في المصارف الإسلامية محددة، ويقتصر على

ثلاثة مجالات هي:

أ- إقراض عملاء المصرف قروضاً قصيرة الأجل غالباً.

ب- الإقراض المتعلق ببعض الخدمات المصرفية، كخدمات الضمان والاعتمادات المستندية...

ج- بعض القروض الاستهلاكية الضرورية.

6. استثمار الأموال التي يرغب أصحابها في ذلك في مختلف المشاريع الاقتصادية (الزراعية والصناعية

والتجارية والخدمية) وغيرها عن طريق المشاركة أو المراجعة أو المضاربة أو الإجارة وغيرها.

7. تقدم التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية المختلفة.<sup>35</sup>

ج- أهمية المصارف الإسلامية!

للمصارف الإسلامية أهمية بالغة تتمثل في:

1- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة

والربا، والمجتمع الإسلامي كان بحاجة إلى عودا مصرف إسلامي يلتزم بالأحكام الشرعية، بعيداً عن

التعاملات الربوية التي نهى الله عنها في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>36</sup>.

<sup>35</sup>. الزحيلي، وهبة. 2002م. المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول. دمشق: دار الفكر. ص 525 - 526.

<sup>36</sup>. القرآن الكريم. البقرة 2: 278-279.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية بكل جوانبها، ويظهر ذلك في إسهامات

المصارف الإسلامية في نشر فقه المعاملات، الذي كان محصوراً في علماء الفقه ورجاله وخريجي

كليات الشريعة، وأصبح هذا الفقه في واقعنا المعاصر مشهوراً ومنتشراً بين عدد غفير من المسلمين

الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية، أو كانوا أعضاء من عمالها، وذلك من خلال النشرات

والندوات والدورات التي تساهم فيها المصارف الإسلامية<sup>37</sup>.

3- تعد المصارف الإسلامية مؤسسة التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، من حيث تقدم كافة

الخدمات المصرفية والاستثمارية وفقاً للأحكام الشرعية، كما تتجنب ممارسة كافة أنواع الظلم

المشتملة على الربا والغرر والضرر والرشوة وغيرها<sup>38</sup>.

### المطلب الثالث: وجه المقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

حينما نتحدث عن وجه الشبه والمقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية نجد أن للمصارف الإسلامية

خصائص ومميزات تنفرد بها، ومن هذه الخصائص مايلي:

1- إن المصارف الإسلامية تقوم على أسس عقائدية إسلامية، بينما المصارف التقليدية الربوية تقوم

على قوانين بشرية، وشتاتاً بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك، لأن القائمين على

أمر المصارف الإسلامية والمتعاملين معها يؤمنون إيماناً لحازماً أن الربا محرم في دينهم الإسلامي،

ويقرون أن الملكية الحقيقية للأموال التي تحت أيديهم ملك لله -عز وجل- وأنه هو المالك

الحقيقي، ووجود هذه الأموال في يد البشر لا يعني خروجها عن ملكيته - سبحانه - البتة، بل

<sup>37</sup>. الوادي، وسمحان. المرجع السابق. ص 47.

<sup>38</sup>. العيادي، أحمد صبحي. 1430هـ 2010م. أدوات الاستثمار الإسلامية. دار الفكر ناشرون وموزعون. ص 171.



يعني إعارتها وإيداعها لدى الإنسان، كما أن كل ما في الكون ملكية لله - تعالى - والآيات

القرآنية تدل على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾<sup>39</sup>

وقوله - سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>40</sup> وقوله

جل وعلا: ﴿أَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾<sup>41</sup> كما يعترف

الناس لأنفسهم أنهم مستخلفون في إدارة هذه الأموال وفق ما يرضي الله - سبحانه - ، ويدل

على ذلك آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>42</sup> وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ

فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>43</sup> ، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>44</sup> ، وقوله - تعالى - : ﴿

هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>45</sup> ، وأدى كل هذا إلى امتثالهم الضوابط والقواعد والشروط التي

وضعها المالك الحقيقي لهذه الأموال . بينما المصروف الربوي لم يقر ولم يعترف بأن هذه الأموال ملكية لله -

تعالى - ، بل يعمل على الفوائد الربوية ، ويرغب الناس إليها ، ولم يبال بالتعامل مع بيوع الغرر والجهالة

والضرر.

<sup>39</sup> . القرآن الكريم. المائدة 5: 17.

<sup>40</sup> . القرآن الكريم. المائدة 5: 120.

<sup>41</sup> . القرآن الكريم. طه 20: 6.

<sup>42</sup> . القرآن الكريم. الحديد 57: 7.

<sup>43</sup> . القرآن الكريم. الأعراف 7: 129.

<sup>44</sup> . القرآن الكريم. النور 24: 33.

<sup>45</sup> . القرآن الكريم. هود 11: 61.

2- أنها تتسم بالأخلاق الحميدة والفاضلة، التي يدعو إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، كالصدق

والأمانة والتسامح، بينما يهتم المصرف الربوي بالنواحي المادية فقط ، ولا يراعي الجوانب المعنوية

التي هي الغاية القصوى في البنوك الإسلامية.

يلتزم المصرف الإسلامي والمتعاملون معه بالقيم والأخلاق الفاضلة التي تنبثق هذه من مبادئ الشريعة

الإسلامية، وقام المصرف الإسلامي بنشرها بين الأمم عامة والمسلمين خاصة. ومما نلمس من هذه الأخلاق،

أن المصرف الإسلامي يتسامح مع العاملين به في حالة العسر وعدم الوفاء بما عليهم من التزامات في

مواعيدها المتفق عليها، استناداً إلى قوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>46</sup>.

انطلاقاً من هذه الآية الكريمة يمكننا أن نستنبط منها بعض الثمرات التي ستعود إلى منظر المعسر ومن هذه

الثمرات مايلي:

أ- إنه يكون في ظل عرش رب العزة والجلال في يوم لا ظلال إلا ظله، وهو اليوم الذي يأمر الله سبحانه

وتعالى الشمس أن تدنو من الناس بقدر ميل أو ميلين، مصداقاً لما قاله النبي - صلى الله عليه

وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه -، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار، قبل أن

يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعه غلام

له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له

أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي

<sup>46</sup>. القرآن الكريم. البقرة 2: 280.



مال، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمِّي، فقلت: اخرج إلي، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا، والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت والله معسراً قال: قلت: الله قال: الله قال: الله قال: الله قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا، أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»<sup>47</sup>.

وقوله الذي روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من نفس عن غريمه أو محاربه كان في ظل العرش يوم القيامة " <sup>48</sup>.

ب- إحقاق منظر المعسرين النجاة من أشد كرب يوم القيامة، طبقاً لما رواه عبدالله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طلب غريماً له، فتواري عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله؟ قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه»<sup>49</sup>.

<sup>47</sup>. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. ج4: ص 2301. رقم 3006.

<sup>48</sup>. ابن حنبل. مسند أحمد بن حنبل. المرجع السابق. باب حديث أبي قتادة. ج37: ص 251. رقم 22559. إسناده صحيح.

<sup>49</sup>. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. المرجع السابق. باب فضل إنظار المعسر. ج3: ص 1196. رقم 1563.

ت- سلامته من فيح جهنم، استشهاداً بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: خرج رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا - فأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى

الأرض: " من أنظر معسراً، أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم " <sup>50</sup>.

ث- كونه من ضمن من دعا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة، وذلك بما روي عن جابر -

رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع،

وإذا اشترى، وإذا اقتضى» <sup>51</sup>.

ج- إنظار المعسر بالحل المطالب به كالصدقة به عليه وأكثر، ومن ذلك ما روي عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من أنظر معسراً فله بكل يوم

مثله صدقة "، قال: ثم سمعته يقول: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة "، قلت: سمعتك يا

رسول الله تقول: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة "، ثم سمعتك تقول: " من أنظر معسراً

فله بكل يوم مثله صدقة "، قال له: " بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره

فله بكل يوم مثله صدقة " <sup>52</sup>.

ح- إن الجزء من جنس العمل، ومنه ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "

كان الرجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا،

<sup>50</sup>. ابن حنبل. مسند أحمد بن حنبل. المرجع السابق. باب حديث عبد الله بن عباس. ج5: ص 149. رقم 3015. إسناده ضعيف جداً.

<sup>51</sup>. البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. الجامع الصحيح. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع. ج3: ص 57. رقم 2076.

<sup>52</sup>. ابن حنبل. مسند أحمد بن حنبل. المرجع السابق. باب حديث بريدة الأسلمي. ج38: ص 153. رقم 23046. إسناده صحيح على

شرط مسلم



قال: فلفي الله ففءاوز عنه"<sup>53</sup>. كما روي عن حذيفة، قال: " أتي الله بعبد من عباده آناه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثا، قال: يا رب آتيني مالك، ففكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، ففكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر، فقال الله: أنا أحق بذا منك، ففجاوزوا عن عبيدي"<sup>54</sup>.

بينما لم يعتبر البنك التقليدي الأخلاق شيئا ولا يهتم بها في معاملاته إذا ما تعارضت مع أغراضه الأساسية التي هي تحقيق الربح، ويتضح ذلك فيما إذا تأخر المدين عن سدّ القروض في الموعد أو الوقت المحدد، فيفرض عليه فوائء التأخير كرامة عن التأخر عن الموعد، وفي بعض الأحيان يقوم بحبس المعسر أو بالاستيلاء على ممتلكاته.

3- تتعامل المصارف الإسلامية في مجالات الطببات، حيث تلتزم بأحكام الشريعة في جميع أعمالها التي ثبت أن اتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية؛ كما لا تلتفت إلى أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو المجالات التي نهى الله عنها وحرمها بغض النظر عن جدواه الاقتصادية، بل تفحص وتدقق النظر في اختيار المشروعات التي تساهم فيها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق معدل ربح ففرضي لأصحاب حسابات الاستثمار. بينما تخلط البنوك الربوية في معاملاتها بين الطيبات والخبائث، ومن ذلك، أنها تعتمد في نشاطها على جميع الودائع وإقراضها للمستثمرين، وتستفيد بالفروق بين سعري الفائدة، وإن يكن له نشاط استثماري فضئيل، كما لا تعتني بالتنمية الاجتماعية في جميع أنشطتها

<sup>53</sup>. البخاري. الجامع الصحيح. المرجع السابق. باب حديث الغار. ج4: ص 176. رقم 3480.

<sup>54</sup>. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. المرجع السابق. باب فضل إنظار المعسر. ج3: ص 1195. رقم 1565.

وممارساتها. وقد تقرض أموال المدخرين لديها لأصحاب الأعمال بغض النظر عن نوعية الأعمال التي يزاولونها أو المشروعات التي أرادوا الاشتغال بها، سواء أ كانت محرمة أو محللة، كالذي يشتغل في مثل مصنع الخمور أو الخنزير ونحوهما، أو صرف المال إلى بناء الفندق، أو استخدامه لتمويل الفواحش، أو لرعاية الخنزير، وغيرها.

4- تركز المصارف الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وكان اهتمامها منصباً على تحقيق بناء التنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ونلمس من ذلك، أنها تقدم القروض المحسنة إلى المحتاجين إليها، وتساعد الفقراء والمحتاجين. بينما ركزت المصارف الربوية على أساس تحقيق ربح ممكن، ولم تقيم بنوع من المساعدات التي قامت بها المصارف الإسلامية بغية تنمية المجتمع وأفراده بدون أية تفرقة.

5- تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف والتجار الصغار، حيث تقوم أنشطاتها على قاعدة قطاع العملاء الذين معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة، والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من طلبة الجامعات، وتساعدهم في تنمية طاقاتهم. بينما تقوم المصارف الربوية بالتعامل مع العملاء الكبار بإعطائهم القروض علماً بأنهم هم الذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو الرهن بها في حالة سوء التعامل بها. وهى - بهذا النظام - تحرم المساكين والفقراء والتجار الصغار الذين ليس لهم ما يرهنون به من اغتنام هذه الفرصة السعيدة، بل يمنعهم النظام ويقطعهم من الرحمة واليسر المتواجد في الإقراض.

6- تقوم المصارف الإسلامية بإحياء نظام الزكاة، وذلك بفتح صناديق خاصة لجمع الزكوات، وتقوم بإدارتها وتنظيمها، كما أخذت على عاتقها - أيضاً - إيصال هذه الزكوات إلى مصارفها



المحددة شرعاً، كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية وغيرها. بينما لم تبال المصارف التقليدية بمثل هذه المسؤوليات الجبارة، إذ لم تؤمن بالعبقيدة الإسلامية، وكونها تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً.

7- تعتمد المصارف الإسلامية على أساس المشاركة، وتفاعل أصحاب رأس المال مع العمل، وفقاً لنظام المضاربة، أو المشاركة أو المساهمة. بينما تعتمد المصارف التقليدية على الإقتراض والإقراض الربوي، حيث تقوم بإقراضها للغير بسعر فائدة على الودائع، وفي ذلك مضاربات كثيرة من بينها توجه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية غير المفيدة التي لا تأتي بأي نفع للمجتمع الإسلامي بوجه خاص، وفي مجتمعات أخرى بوجه عام.

8- تعطي المصارف الإسلامية المعلومات العامة المحيطة بجميع أنشطتها ليكون المتعامل معها على بصيرة تامة بنظامها، بحيث يكون هناك التفاهم الكامل بينها وبين المتعامل معها، بخلاف المصارف التقليدية التي تخس الربا، وعليه تتعامل، ولا تبين أغراض مصطلحاتها بشيء من الوضوح، أو تبينها وتروجها لربحها يجعل الإنسان يوقع نفسه في الهلاك والويلات في آخر المطاف ويشكو، من أثر ما يترتب على الإقراض من الضرر والويج، وما يؤدي إليه من تضخيم وتضاعف التكاليف وارتفاع الأسعار.<sup>55</sup>

<sup>55</sup> . د/ حسين. المصارف الإسلامية .. ص 44 وما بعدها. (الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية أو العادي). 11-03-2011م.

المبحث الثاني : أهداف المصارف الإسلامية ودورها في المجتمع الإسلامي، وتحتة مطلبان:

### المطلب الأول : أهداف المصارف الإسلامية

لقد ذكر النتائج في دراسته أهم الأهداف التي جاءت المصارف الإسلامية لتحقيقها، وتتمثل هذه

الأهداف فيما يلي:

#### 1- الأهداف المالية

إن المصرف الإسلامي كان في المرتبة الأولى، لكونها مؤسسة إسلامية، حيث يقوم بأداء وظيفته التي

هي الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين، ورغم كون وساطته هذه له أهداف يرمي إلى تحقيقها وإنجازها،

وفقاً للأحكام الشرعية، وتكمن هذه الأهداف في النقاط الآتية:

#### أ-

تجميع الودائع وتنميتها.

يعد هذا الهدف من أهم الأهداف المصرفية، حيث يمثل الشق الأول في عملياتها - الوساطة -

بمبدأ المشاركة، ويرجع هذا الهدف إلى معرفة مدى تطبيق المصارف الإسلامية للضوابط الشرعية،

وامتثالها لأوامر الشارع الحكيم الذي نهى الأمة الإسلامية عن اكتناز الأموال والثروات،

وتعطيلها عن ممارسة العقود والاستثمارات المشروعة، حيث قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي

نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ



تَكْزِبُونَ<sup>56</sup> ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي حثَّ المسلمين على تنمية أموالهم

ورغبتهم عليها، بقوله الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: "إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها"<sup>57</sup>، لذا، تقوم

المصارف الإسلامية باستثمار هذه الأموال المودعة لديها، بما يعود بالأرباح على أصحابها

والعاملين بها، والمجتمع الإسلامي بصفة عامة ، كما تعدّ الودائع المصدر الأساس لمصادر

الأموال في المصارف الإسلامية ، سواء ماكانت في صورة ودائع استثمار مطلقة أو مقيدة ، أو

ودائع تحت الطلب - الحسابات الجارية - أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية،

ودائع الاستثمار.

ب- استثمار الأموال

يعد هذا الهدف الشق الثاني من عملية الوساطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث تمثل

الاستثمارات الركن الأساس لتحقيق الربح المرجو للمودعين أو المساهمين ، وللمصرف الإسلامي خبرة

فائقة يستخدمها في تشغيل واستثمار هذه الودائع وذلك، بقيامه أحيانا باستثمار هذه الودائع بنفسه،

أو باستعانتة بخبراء التجار في السوق فيقدمها لهم على أساس شركة المضاربة بغية الحصول على الأرباح.

<sup>56</sup> . القرآن الكريم. التوبة 9: 34 - 35.

<sup>57</sup> . أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل. 1421هـ 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق الأرئوط، شعيب. مؤسسة الرسالة. باب

مسند أنس بن مالك. ج20: ص 296. الرقم 12981. إسناده صحيح على شرط مسلم.



## ج- تحقيق الأرباح

والأرباح هي الفاضلة أو الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، أو هي عبارة عن نتائج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين على حسب مشاركتهم، وهذه الناتجة من رأس المال تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية.

## 2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

كما للمصرف الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها ، كذلك للمتعاملين معه، أهداف يجب أن يحرص المصرف الإسلامي كل الحرص على تحقيقها لهم، منها:

أ - تقديم الخدمات المصرفية

يعتبر نجاح عملية المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين معه، وقدراته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر نجاحاً بارزاً للمصرف الإسلامي، وهذا أساساً لإدارته.

## ب - توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه عن أمثل وأفضل طرق الاستثمارات المشروعة بغية الحصول على الربح الحلال.

## ج - توفير الأمان:

إن من أهم عوامل نجاح المصرف الإسلامي يكمن في مدى ثقة المودعين فيه، إذ هو بمثابة رأس مال لاستثمار الأموال، أو الركن الأساس الذي يتوقف علي توفيره النجاح في الاستثمار. والمعروف أن من كان مؤتمناً لدى الناس في معاملاته يجد سلعته أو مؤسساته رواجاً وانتعاشاً، ويزداد ربحاً.



### 3- الأهداف الداخلية:

للمصارف الإسلامية أهداف داخلية تسعى إلى إنجازها وتحقيقها على النحو الآتي:

#### أ- تنمية الموارد البشرية:

لقد لعبت الموارد البشرية دوراً هاماً لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية بصفة عامة، من حيث إن الأموال لا تكاد تنمو بنفسها بدون استثمارها، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك، لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال والثروات، شريطة أن يتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء العمل.

#### ب- تحقيق معدل النمو:

ومن مواصفات المؤسسات أنها أنشئت بصفة عامة على هدف الاستمرار، وخصوصاً المصارف الإسلامية، حيث إن اقتصاد أية دولة، وحتى المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وحتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

### 4- أهداف ابتكارية:

لقد قامت المصارف الإسلامية باجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية، أو الودائع الجارية، أو المستثمرين، حيث تقدم لهم العديد من الخدمات لتسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية



في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي، وذلك عن طريق ابتكار صيغ للتمويل ، وتطوير الخدمات المصرفية .<sup>58</sup>

### المطلب الثاني : دور المصارف الإسلامية في المجتمع الإسلامي:

للمصارف الإسلامية دور فعال في المجتمع المسلم، ويمكن تقسيم هذا الدور إلى قسمين:

#### القسم الأول: الدور الدولي

ويتمثل الدور الدولي في الآتي:<sup>59</sup>

##### أ- الدور المدعوي:

يقوم المصرف الإسلامي بنشر الدعوة الإسلامية على وجه التعميم، ويظهر التجربة الإسلامية في المجالات الاقتصادية:

##### ب-

الدور المؤسسي أو التأسيسي:

ويتم ذلك بإنشاء اتحاد المصارف الإسلامية، ويهدف إلى توحيد جهود المصارف الإسلامية عالمياً، والعمل وفق صيغة مؤسسية، ومنظومة واحدة، لها نفس الأهداف والأدوار.

ج- الدور التعليمي: يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء المراكز والمعاهد التعليمية لنشر الإسلام وثقافة

الاقتصاد الإسلامي، كما يهتم بإعداد جيل من المتخصصين فيه -الاقتصاد الإسلامي، ويعمل على إرساء قواعد البحث العلمي في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

<sup>58</sup> . انظر البلتاجي. تعريف المصارف الإسلامية. المرجع السابق.

<sup>59</sup> . سلطان محمد. 2005. إدارة البنوك. ط 1. الاسكندرية : إدارة الجامعة الجديدة. ص 495



القسم الثاني: الدور المحلي:

إن لهذا الدور أهمية بالغة حيث تسعى أهدافه إلى ما يلي:

أ- يسعى المصرف الإسلامي جاهدًا على تخلص المجتمع الإسلامي من الربا بجميع صوره وأشكاله ، ومعالجة هذا الداء بالاستثمارات المشروعة:

ب- يقوم بتقديم الخدمات المصرفية المتعددة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يسهل على المتعاملين معه أمورهم ومصالحهم.

ج- يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات الاجتماعية بشتى أنواعها، كجمع الزكوات من العملاء والأثرياء، وتوزيعها على المستحقين، أو إنفاقها في وجوه الخير، كبناء المساجد، أو بناء المدارس، أو تمويل الدارسين بإعطائهم النحة الدراسية، أو لبناء المستشفيات للمرضى، أو مساعدة الأيتام، والقيام على مراعاتهم، أو مساعدة الأرملة، وما إلى ذلك .

د- يهتم المصرف الإسلامي بإقراض المحتاجين من المسلمين لسد حوائجهم الشخصية من مأكل ومشرب وملبس، أو لسد حوائجهم الأسرية، كما يقدم هذا القرض للمنتجين والتجار الذين لا يملكون المال الباهظ الذي يمكنهم لانتاجهم ومشروعاتهم، ويكون إقراضه إياهم إقراضاً حسناً طبقاً لما ندب الشارع الحكيم من غير أخذ الفائدة أو الزيادة فيه، طبقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْزُقُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>60</sup>، وقوله عز من قائل: ﴿مَنْ ذَا

<sup>60</sup> القرآن الكريم. الحج 22: الآية 77.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦١﴾

وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>62</sup>.

هـ- ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج

عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم

القيامة»<sup>63</sup>.

و- تحسين الإنتاج وتشجيع التنمية الذاتية للدول الإسلامية، من خلال إقامة الاستثمارات ذات

الحدوى الاقتصادية والاجتماعية الوافرة، استناداً إلى دراسة الجدوى التي تقوم بها المصارف، مما يبت

ويضمن الانتاج الجيد، ويأتي مستوى التنمية لدى الدولة المعنية<sup>64</sup>.

ز- الخدمات العلمية والثقافية في العلوم الشرعية، التي تتسم بالأعمال المصرفية، وذلك، بإقامة المؤتمرات

العلمية، والندوات، والأنشطة الثقافية.

<sup>61</sup> . القرآن الكريم. البقرة 2: 245

<sup>62</sup> . القرآن الكريم. الحديد 57: 11.

<sup>63</sup> . البخاري. الجامع الصحيح. المرجع السابق. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. ج3: ص 128. رقم 2442.

<sup>64</sup> . سلطان. إدارة البنوك. ص 491. المرجع السابق.